@ 144 @ ندب ما نصه : ووقوعه بياناً إلخ . يعني : أن وقوع الفعل بياناً لنص مجمل إن كان مدلول النص واجباً ، فالفعل المبين به ذلك النص واجب بلا خلاف ، وإن كان مندوباً فمندوب . سواء كان الفعل المبين للنص ، دل على كونه بياناً قرينة أو قول . .

قال شارحه صاحب الضياء اللامع ما نصه : الثاني : أن يكون فعله بياناً لمجمل إما بقرينة حال مثل القطع من الكوع ، فإنه بيان لقوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } وإما بقول مثل قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإن الصلاة فرضت على الجملة ، ولم تبين صفاتها فبينها بفعله ، وأخبر بقوله أن ذلك الفعل بيان ، وكذا قوله (خذوا عني مناسككم) وحكم هذا القسم وجوب الاتباع . ا ه محل الغرض منه ، وهو واضح فيما ذكرنا ولا أعلم فيه خلافاً فجميع أفعال الحج ، والصلاة التي بين بها صلى ا عليه وسلم آيات الصلاة والحج يجب حمل كل شيء منها ، على الوجوب إلا ما أخرجه دليل خاص يجب الرجوع إليه . وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي : مسألة فعله صلى ا عليه وسلم ، ما أوضح فيه أمر الجبلة ، كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، أو تخصيصه ، كالضحى ، والوتر ، والتهجد ، والمشاورة ، والتخيير ، والوصال والزيادة على أربع فواضح ، وما سواهما إن وضع أنه بيان بقول أو قرينة مثل : صلوا ، وخذوا ، وكالقطع من الكوع والغسل إلى المرافق ، اعتبر اتفاقاً انتهى محل الغرض منه . ومعنى قوله : اعتبر اتفاقاً : أنه إن كان المبين باسم المفعول واجباً ، فالفعل المبين باسم الفاعل واجب ، لأن المبين بحسب المبين وقال شارحه العضد : فإن عرف أنه بيان لنص على جهته من الوجوب ، والندب ، والإباحة اعتبر على جهة المبين من كونه خاصاً وعاماً اتفاقاً ، ومعرفة كونه بياناً إما بقول ، وإما بقرينة ، فالقول نحو (خذوا عني مناسككم) (وصلوا كما رأيتموني أصلي) والقرينة مثل : أن يقع الفعل ، بعد إجمال ، كقطع يد السارق من الكوع ، دون المرفق ، والعضد بعد ما نزل قوله { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } والغسل إلى المرافق ، بإدخال المرافق ، أو إخراجها بعد ما نزلت { فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } ا ه محل الغرض منه ، وهو واضح فيما ذكرنا من أن الفعل المبين لنص دال على واجب ، يكون واجباً لأن البيان به بيان لواجب ، كما هو واضح . وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله : فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } ا ه محل الغرض منه ، وهو واضح فيما ذكرنا من أن الفعل المبين لنص دال على واجب ، يكون واجباً لأن البيان به بيان لواجب ، كما هو واضح .

وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله : % (من غير تخصيص وبالنص يرى % وبالبيان وامتثال ظهرا) % .

ومحل الشاهد منه قوله :